

131395 - كيفية معاملة الجثة المجهولة الهوية

السؤال

لو انا وجدنا جثة امرأة ، ولا نعلم أمسلة هي أم لا ، ولا يعرف لها أقارب ، فكيف نتعامل معها ؟

الإجابة المفصلة

إذا

وجدت جثة رجل أو امرأة ، ولم يدر إسلامها من كفرها : نُظِرَ إلى العلامات ، كالهَيئَةِ ، واللِّباسِ ، والأمتعة - إن كان مسافراً ، فإن وجد فيها ما يدلّ على إسلامه - عمل بهذه العلامات ، وإن لم يظهر منها ما يدلّ على دينه ، حُكِمَ لها بالدار التي وجدت فيها ، فإن كانت في مكان يكثر فيه المسلمون عوملت معاملة المسلمين ، وإن وجدت في موضع يكثر فيه الكفار ، عوملت معاملة الكفار .

قال

ابن قدامة في المغني (3/478) : (وإن وُجد مَيِّت ، فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات ، من الختان ، والثياب ، والخضاب .

فإن لم يكن عليه علامة ، وكان في دار الإسلام :
غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عليه .

وإن كان في دار الكفر

: لم يُغسَّلَ ، ولم يُصلِّ عليه . نص عليه أحمد ؛ لأنَّ الأصل أنَّ من كان في دار فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ، ما لم يقر على خلافه دليل) .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية - (13 / 62-63) ما نصّه : (لَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ

أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَكَانَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
غُسْلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، سِوَاءِ أَوْجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
أَمْ دَارِ الْحَرْبِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ : أَنَّهُ
 إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُعَسَّلُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ
 لَا يُعَسَّلُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ
 أَهْلِهَا ، يَتَّبَعُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .
 وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ وُجِدَ
 بِقَلَاةٍ ، لَا يُدْرَى أَمْسَلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ؟ فَلَا يُعَسَّلُ .
 وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ فِي مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ فِي رُقَاقٍ ، وَلَا
 يُدْرَى حَالُهُ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَإِنْ كَانَ
 مَحْتَوًّا فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَحْتَتِنُونَ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ
 : وَمِنَ النَّصَارَى أَيْضًا مَنْ يَحْتَتِنُ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (8/379) فتوى رقم (10484) .